# النظام القانوني لدعوى الإشكال التنفيذي في القانون السوري والقوانين الأخرى

**بايكار توماس: طالب ماجستير، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب.**

**بإشراف الدكتور: محمود جلال، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب.**

الملخص la Sommaire

تعتبر مرحلة تنفيذ العقوبة إحدى أهم المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية، حيث يتم فيها محاولة تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي، وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه الذي ينفذ مدة محكوميته كإنسان منبوذ في المجتمع، بل أصبح ينظر إليه رغم إدانته بارتكاب الجريمة كإنسان مخطئ ضل طريق الصواب، وهو بذلك بحاجة إلى إعادة تأهليه [1]. وفي حال قيام النيابة العامة بالشروع في تنفيذ الحكم الجزائي بشكل مخالف للقانون، أو دون مراعاة قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية الواردة في القوانين الإجرائية، فإن السبيل إلى وقف هذا التنفيذ هو تقديم المحكوم عليه إشكالاً تنفيذياً طالباً وقف التنفيذ.

ومن خلال هذا البحث نحاول توضيح ماهية إشكال تنفيذ الأحكام الجزائية وكيفية إقامة دعوى الإشكال، وخاصة بظل غياب النص التشريعي في القانون السوري والاعتماد على الاجتهاد القضائي والفقه لحل المشكلات التي تعترض تنفيذ الحكم الجزائي، والوصول إلى تنفيذ الحكم على الوجه الصحيح والمطابق للقانون من خلال بيان كفيفة تعامل التشريعات العربية الأخرى مع إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائي كالتشريع المصري والأردني.

[1] نمور، محمد سعيد: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2004م.

# The legal system for the case of the executive problem in the Syrian law and other laws

**Baykar Thomas: Master's student, Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Aleppo.**
**Under the supervision of Dr. Mahmoud Jalal, Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Aleppo.**

la sommaire

The stage of execution of the penalty is considered one of the most important stages that make up the punitive policy, in which an attempt is made to achieve the goal of the criminal penalty, which is to rehabilitate the convict who is serving his sentence as an outcast in society, but rather he is seen despite his conviction of committing the crime as a wrong person who has strayed from the path of righteousness So he needs to be rehabilitated. And in the event that the Public Prosecution initiates the execution of the criminal judgment in violation of the law, or without observing the rules for the implementation of the penal judgments contained in the procedural laws, the way to stop this execution is to present the convict with an executive form requesting the suspension of execution.

Through this research, we try to clarify what is the problematic of the implementation of criminal judgments and how to file a problematic case, especially in light of the absence of the legislative text in the Syrian law and relying on jurisprudence and jurisprudence to solve the problems that impede the implementation of the criminal judgment, and to reach the implementation of the judgment in the correct manner and in conformity with the law through the statement of a blind woman Other Arab legislation deals with the problems of implementing penal provisions, such as the Egyptian and Jordanian legislation

**المقدمة:**

بصدور الحكم الجزائي من المحكمة المختصة وبعد أن يكتسب الدرجة القطعية يصبح واجب النفاذ، ويجب أن يتم بالصورة الصحيحة التي نص عليها القانون، وبتنفيذ هذا الحكم تبلغ الدعوى الجزائية غايتها. كما أن تنفيذ الحكم الجزائي هو الذي يحول الحكم القضائي من مجرد كلام مكتوب إلى حقيقة وواقع، وبهذا التنفيذ يتم تفعيل قواعد قانون العقوبات.

والنيابة العامة حسب القانون السوري هي السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية، وفقاً لأحكام المادة 444 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112العام 1950م [2]

أما بالنسبة للأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني يكون تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحق المدني، ويكون تنفيذها طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعلى الرغم من أهمية الإشكال التنفيذي في المادة المدنية، فإن للإشكال التنفيذي في المواد الجزائية أهمية علمية خاصة في المجتمع السوري، وذلك لتزايد حالات الإشكال التنفيذي والتطبيق الخاطئ لحل هذه الإشكالات، بالإضافة إلى الرغبة القوية لدى المحكوم عليهم في الدعاوى الجزائية واتجاه بعض المحامين إلى الإشكال كوسيلة لتعطيل تنفيذ الأحكام الجزائية سواء بمبرر أو دون مبرر أو سبب منطقي.

ويكتسب الإشكال التنفيذي في المادة الجزائية أهمية خاصة، لما يتميز به الحكم الجزائي من خصوصية باعتباره مرحلة تجسيم النص الجزائي بالفعل وتحويله من مرحلة التجريد إلى مرحلة التجسيم، هذا بالإضافة إلى كون التنفيذ هو الأثر القانوني المباشر للحكم، وهو الهدف الرئيسي والنهائي للإجراءات الجزائية، وما الإشكال التنفيذي إلا وجه من وجوه إعاقة أثر ذلك الحكم.

[2] تنص المادة 444 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112العام 1950م ''1- يقوم بإنفاذ الاحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم،2- ويقوم قاضي الصلح مقام النائب العام بإنفاذ الاحكام في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة'.

**وتنطلق أهمّية البحث** من ضرورة تسليط الضوء وتوضيح الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية وكيفية معالجتها من خلال دعوى إشكال تنفيذ الحكم الجزائي وبيان إجراءاتها والجهة المختصة التي يتم تقديم الإشكال لها لمعالجتها.

حيث أنه بالرغم من أهمية موضوع إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، وعلى الرغم من المشكلات النظرية والعملية التي يثيرها، فلم يحظ بالعناية التي يستحقها، حيث أن التنظيم التشريعي لإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي لم تقرر إلا منذ فترة حديثه نسبياً سبقها اجتهاد من قبل الفقه والقضاء بهذا الخصوص [3].

**وتكمن صعوبة البحث** في خلو التشريع السوري من نصوص قانونية تعالج هذا الموضوع وخلو المكتبة القانونية من الكتب الفقهية التي تناولت هذا الموضوع الهام والاعتماد على الاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض لمعالجة الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية وان هذه الاجتهادات غير واضحة ولا تعطي الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي حقه بالمعالجة.

**ويقوم منهج البحث** على أساس المنهج التحليلي، الذي أُستخدم في عرض الآراء الفقهيّة وتحليل النصوص القانونيّة والاجتهادات القضائية، وذلك في ثلاثة مطالب رئيسية يتفرّع عنها عدة أفرع، نبحث في المطلب الأوّل التعريف بالإشكال التنفيذي، ونبحث في المطلب الثّاني دعوى إشكال تنفيذ الإحكام الجزائية بالقانون السوري، ومن ثم نبحث في المبحث الثالث دعوى إشكال تنفيذ الإحكام الجزائية بالقوانين الأخرى.

[3] كبيش محمود: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية. دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي. دار النهضة العربية. القاهرة ، 2007 ص10-11.

**مخطّط البحث**

المقدّمة

**المطلب الأوّل: التعريف بالإشكال التنفيذي.**

الفرع الأوّل: النزاع في سند التنفيذ.

الفرع الثّاني: الأسباب المتعقلة بنطاق التنفيذ.

الفرع الثالث: الأسباب المتعقلة بشخص المحكوم عليه.

**المطلب الثّاني: دعوى إشكال تنفيذ الإحكام الجزائية بالقانون السوري.**

الفرع الأوّل: تحديد المحكمة المختصة للنظر بدعوى الإشكال.

الفرع الثّاني: الحكم الصادر في دعوى الإشكال وكيفية الطعن فيه.

**المطلب الثالث: دعوى إشكال تنفيذ الإحكام الجزائية بالقوانين الأخرى.**

الفرع الأول: الاختصاص بنظر دعوى الإشكال.

الفرع الثاني: الحكم الصادر في دعوى الإشكال وإمكانية الطعن فيه.

الخاتمة

## المطلب الاول: التعريف بالإشكال التنفيذ

## The first requirement: definition of the executive forms

لم يضع المشرع السوري تعريفاً للأشكال في التنفيذ شأنه، في ذلك شأن الكثير من التشريعات وأخص بالذكر التشريع الأردني والمصري تاركا للفقه والقضاء، لكي يجتهد لوضع التعريف الملائم والمناسب لدعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي. فقد حاول الفقه وضع مثل هذا التعريف بقوله إن الإشكال في التنفيذ هو نزاع بشأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجرى بها التنفيذ [4].

ويرى فريق من الفقهاء بأن إشكالات التنفيذ هي منازعات قانونية أو قضائية أثناء التنفيذ تتضمن ادعاءات يبديها عليه أو الغير لو صحت هذه الادعاءات لأثرت في التنفيذ، إذ يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائرا أو غير جائز صحيحا أو باطلا

[4] وزير، عبد العظيم: دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987م، ص193، ص34.

[5] وتعرف إشكالات_التنفيذ أيضا أنها نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعما أن الحكم غير واجب التنفيذ أو أنه ينفذ على غير من صدر عليه أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون [6].

إن الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي لا يرد إلا على تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بطلب يقدم على المحكمة مصدرة الحكم لوقفه مؤقتاً، حتى يفصل في النزاع نهائياً، ولا يجوز لمحكمة الإشكال أن تتطرق إلى الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أي عيوب وقعت في إجراءات الدعوى وأدلة الإثبات أو في الحكم نفسه.

عرف القضاء الإشكال في التنفيذ بأنه لا يعدو أن يكون نزعا حول تنفيذ حكم إما بزعم أنه غير واجب التنفيذ، او بزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو بزعم تنفيذه بغير ما قضي به وإما بزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون [7].

وقد استقرت أحكام محاكم الجنايات أن إشكالات التنفيذ لا تعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته [8]، وينبني عل ذلك أنه إذا كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه فان سببه يجب ان يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم، ذلك أن الأصل

---

[5] عابدين، محمد أحمد: التنفيذ وإشكالته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندية،1994،ص85.

[6] الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية 'بدون ناشر،ط3، 1989،ص20.

[7] قرار غرفة الاتهام بالإسكندرية في الجناية رقم 4450 لسنة 1950، منشور في كتاب الإشكالات القانونية في تنفيذ الاحكام الجنائية، للأستاذ محمد حلمي، ط1، 1945،ص14، أشار إليه موفق حسين نهار بني إسماعيل: إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، جامعة مؤتة،2005،ص41.

[8] نقض مصري جلسة 1985/10/2 مجموعة القواعد القانونية. س36.أشار إليه المستشار إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، ج4، المركز القومي للإصدارت القانونية،2008، ص458

هو أن الإشكال لا يرفع إلا إذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم الجزائي تتعلق بالتنفيذ وليس بالعيوب في الحكم، ذلك أن الأخيرة تمس بحجية الحكم محل الإشكال [9].

فالإشكال في التنفيذ لا يصح أن يقام ضد تنفيذ حكم لم ينفذ بعد، أو نفذ تنفيذاً جزئيا فحسب بغية إيقاف الاستمرار في التنفيذ، فلا مصلحة للمستشكل إذا كان التنفيذ قد جرى كاملا، فغن مصلحة المستشكل تنتفي من الإشكال، وتكون دعوى الإشكال غير جائزة القبول لانتفاء الجدوى منها [10].

وإذا كانت التشريعات الجزائية لم تبين ماهية إشكالات التنفيذ تاركة للفقه والقضاء فإن الرأي السائد في هذه الإشكالات تتعلق بأمور ثلاثة وهي:

1) النزاع في سند التنفيذ.
2) الأسباب المتعقلة بنطاق التنفيذ.
3) الأسباب المتعقلة بشخص المحكوم عليه.

## الفرع الأول: النزاع في سند التنفيذ

## The first section: the dispute over the execution document

ويمكن تلخيص أهم حالات النزاع في سند التنفيذ كسبب للإشكال في التنفيذ في عدة حالات:

أ-التنفيذ بسند معدوم:

إن الادعاء بعدم وجود السند التنفيذي يعتبر سنداً للإشكال في التنفيذ، وذلك من منطلق أن التنفيذ يفترض وجود سند تنفيذي صحيح له قوة الأمر المقضي به، فإذا لم

[9] هرجة، مصطفى مجدي: المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، ط3، 1995،

[10] عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة،2006،ص806.

يوجد سند تنفيذي أو وجد ولكنه لم تكن له القوة التنفيذية، كان التنفيذ غير جائز قانونا [11] ، ومثاله الحكم المنعدم والذي يعرف بأنه هو الحكم الذي يفقد ركناً أساسياً من أركانه، فيفقده صفته كحكم، مما يجعله عديم الأثر قانوناً، ولا يحتاج الأمر إلى اصدار حكماً قضائياً لإنكاره بل يكفي إنكاره عند تنفيذ ما اشتمل عليه من قضاء، وهذا الحكم لا يصح أداة للتنفيذ، وعلى هذا إذا قامت النيابة العامة بتنفيذه جاز للمنفذ عليه الحكم أن يستشكل في تنفيذه، بل أن لمحكمة الإشكال أن تفصل في توافر الانعدام القانوني للحكم، ووقف التنفيذ هنا لا يترتب عليه مساس بحجية الأمر المقضي به لأن الحكم المعدوم عديم الحجية، وتنفيذ الحكم المعدوم يعتبر عملاً عدوانياً، ويجوز الالتجاء إلى قاضي الإشكال لرد هذا العدوان [12].

ب- إلغاء الحكم من محكمة الطعن:

في ظل القانون السوري لا يتصور وجود هذه الحالة كون القرار الجزائي ليس له قوة تنفيذية طالما أن الحكم قابل للطعن، ولكن تنطبق في حالة طرق الطعن الاستثنائية كإعادة المحاكمة فهنا نكون أمام حكم مبرم قابل للتنفيذ، فإذا ألغت المحكمة المختصة بنظر إعادة المحاكمة هذا الحكم سقطت القوة التنفيذية لهذا الحكم وأصبح غير قابلاً للتنفيذ، فلو باشرت النيابة تنفيذه، يكون للمنفذ ضده في هذه الحالة الحق في الاستشكال للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده.

كذلك الأمر عندما تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص جزائي طبقته المحكمة المطعون في حكمها فهنا لا يقتصر أثر الحكم حكم المحكمة الدستورية على الحكم المطعون ضده وإنما ينصرف على الأحكام الأخرى التي اعتمدت هذا النص المحكوم بعدم دستوريته فتسقط هذه الأحكام، ويكون للمنفذ عليه بهذا الحكم رفع دعوى إشكال تنفيذي بعدم جواز التنفيذ.

---

[11] حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988، ص 646.

[12] بني إسماعيل، موفق حسين نهار: إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص 60.

وإذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه غيابياً من قبل محكمة الجنايات أو سلم نفسه قبل انقضاء العقوبة بالتقادم بطل الحكم حتما وقفاً لأحكام المادة /333/ [13] من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950م.

ج- سقوط العقوبة بمضي المدة أو بالعفو العام:

1- التقادم: يفترض صدور حكم بات انقضت به الدعوى الجزائية، ويترتب عليه عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة إزاء المحكوم عليه [14] ،وبالتالي في حال التنفيذ على المحكوم عليه بحكم قد سقطت فيه العقوبة بالتقادم، فيحق للمنفذ عليه أن يقدم إشكالاً بتنفيذ ذلك الحكم الذي سقط بالتقادم، لعدم جواز تنفيذه.

---

[13] تنص المادة /333/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950م على أنه ((إذا سلم المتهم الغائب نفسه الى المحكمة او قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية، اعتبارا من صدور مذكرة القاء القبض او قرار المهل، ملغاة حكما، وتعاد المحاكمة وفقا للأصول العادية)).

[14] تنص المادة 161من قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949م ((1- التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز. 2- على ان التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق او على منع الاقامة والمصادرة العينية)) وقد حددت الفقرة الأولى المادة 162 من القانون المذكور على أن مدة التقادم على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة وقد حدد الفقرة الثانية من ذات المادة مدة التقادم على العقوبات الجنائية الموقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ان لا تتجاوز عشرين سنة او تنقص عن عشر سنوات ومدة التقادم على اية عقوبة جنائية اخرى عشر سنوات ويبدا التقادم بالجنايات من تاريخ الحكم اذا صدر غيابيا ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ اذا كان الحكم وجاهيا.

وقد حدد قانون العقوبات السوري بالمادة /163/ مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن ان تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات ومدة التقادم على اية عقوبة جنحية اخرى خمس سنوات ، وحددت المادة /164/ من ذات القانون مدة التقادم على عقوبات المخالفات سنتان وتبدأ مدة التقادم كما حددها المشرع السوري في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة، ومن تاريخ انبرامه اذا كان في الدرجة الأولى وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته او في محل اقامته واذا كان المحكوم عليه موقوفا فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم

2- العفو :احكام قانون العفو من النظام العام ويتوجب اسقاط العقوبات الاصلية والفرعية والاضافية، لان العفو يمحو الجريمة أصلا [15] وذلك كما عرفه المشرع السوري بالمادة /150/ من قانون العقوبات السوري، ولكنه لا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الا اذا نص قانون العفو صراحة على ذلك، لا ترد الغرامات المستوفاة والاشياء المصادرة بمقتضى المادة/69/.

ولكن ليس للعفو العام أي أثر على الحق الشخصي، وتبق دعوى الحق الشخصي منظورة أمام القضاء في حال كانت الدعوى قائمة لجهة الحق الشخصي فقط، أما في حال صدور حكم باي فأنه تسقط العقوبات الجزائية ويجوز تنفيذ الحكم لجهة الحق الشخصي، إذا كان الجرم مشمولا بقانون العفو العام قبل تحريك الدعوى العامة فالاختصاص بدعوى الحق الشخصي ينعقد للقضاء المدني[16] ، وقد أوكل المشرع السوري النيابة العامة مهمة تطبيق احكام العفو العام في الاحكام التي حازت الدرجة القطعية [17]، وبالتالي في حال عدم تطبيقه بشكل صحيح يحق للمنفذ عليه ان يستشكل به، طالبا تشميل العقوبة بالعفو العام.

15 قرار – 2006 / 311 أساس – 1460 محكمة النقض – الدوائر الجزائية – سورية، قاعدة– 216 م .المحامون – 2007 اصدار 03 و – 04 رقم مرجعية حمورابي63807.

[16] قرار – 2008 / 2375 أساس – 8938 محكمة النقض – الدوائر الجزائية – سورية، قاعدة– 609 م .المحامون – 2010 اصدار 09 و – 10 رقم مرجعية حمورابي71659.

[17] قرار – 1961 / 20 أساس – 54 محاكم النقض – سورية، قاعدة – 2154 مجموعة الاجتهادات الجزائية ج 1الى ج – 6دركزلي – رقم مرجعية حمورابي41279.

**الفرع الثاني: الأسباب المتعقلة بنطاق التنفيذ**

**The second section: the reasons related to the scope of implementation**

بالرغم من وجود الحكم الجزائي وحيازته للقوة التنفيذية والتسليم بذلك إلا أن للمحكوم عليه أن يجادل في نطاق تنفيذ هذا الحكم من حيث نوع أو مقدار العقوبة التي يراد تنفيذها، على الرغم من أن هذا المحكوم عليه يسلم بوجود الحكم، وبحيازته لقوة الأمر المقضي به إلا أنه ينازع في فحوى التنفيذ ونطاقه، كأن يستشكل المحكوم عليه بعقوبة الحبس مدعياً أنه يراد التنفيذ عليه بعقوبة الأشغال الشاقة. أو في حال ثبوت وقوع عدة جنايات أو جنح بوقت واحد قضي بعقوبة كل ولم يقض بدغم العقوبات، فهنا للمحكوم عليه ان يستشكل أمام المحكمة المختصة.

**الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بشخص المحكوم عليه**

Section Three: Reasons related to the person of the convicted person

قد لا ينازع المستشكل في نطاق التنفيذ فيسلم بنوع العقوبة ومقدارها، ولكنه يدعي ببطلان إجراءات التنفيذ التي تتخذ ضده، ويندرج تحته صور متعددة من البطلان منها النزاع حول شخصية المحكوم عليه، وادعاء بوجود سبب يوجب إرجاء التنفيذ وكذلك الادعاء بمخالفة إجراءات التنفيذ للقانون.

**المطلب الثاني: دعوى إشكال تنفيذ الإحكام الجزائية بالقانون السوري**

**The second requirement: a case for the problem of implementing criminal judgments in Syrian law**

لقد خص المشرع السوري الباب الخامس في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لأحكام انفاذ الاحكام الجزائية، من المادة 444 حتى المادة 458 حيث اناط مهمة تنفيذ الاحكام الجزائية للنيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع بموجب احكام المادة 444 من القانون المذكور، وقد حدد في هذا الباب كيفية تنفيذ حكم الإعدام وآليته، كما بين في المادة 447 من نفس القانون كيفية استيفاء الغرامة والرسوم والنفقات القضائية وفي حال عدم التسديد يتم استبدالها بالحبس الاكراهي ، ولم يتم التعرض بنصوص القانون لكيفية النظر بإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في حال حصولها، ولكن ومن

خلال التعامل القضائي ورجال القانون فقد أُعتمد أسلوب عرض الإشكال التنفيذي على النيابة العامة لتقوم بإعطاء القرار بوقف التنفيذ اذا وجدت ان سبب الاشكال جدي كأن تكون العقوبة المحكوم بها مشمولة بمرسوم العفو العام، أو برد الطلب وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية بقولها((ان تنفيذ الاحكام الجزائية القطعية بمعرفة النيابة العامة على ما اوضحته المادة (444) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يحول دون ممارسة المحكمة سلطتها القانونية بالبت في امر وجود تقادم على الحكم او عدم وجوده سيما وان وكيل المحكوم عليه نفسه تقدم اليها بمعرض التمس فيه تشميل الحكم بالتقادم واسترداد مذكرة التنفيذ)) [18] وأكدت ذلك باجتهاد آخر ((الخلاف حول شمول العقوبة بالتقادم او عدم شمولها، وكذلك بالعفو العام من صعوبات التنفيذ التي يعود امر النظر فيها مبدئيا الى النيابة العامة المكلفة بتنفيذ الاحكام الجزائية)) **[19]**.

ولقد حدد الاجتهاد القضائي السوري كيفية إقامة دعوى الإشكال التنفيذي للحكم الجزائي وذلك من خلال الاعتراض على القرار الصادر من النيابة العامة بالإشكال التنفيذي المعروض عليها بموجب طلب اصولي، ويقدم الاعتراض على قرار النيابة أمام المحكمة مصدرة القرار المستشكل في تنفيذه وكرست ذلك محكمة النقض السورية بقولها ((ان تنفيذ الاحكام الجزائية يدخل في ولاية واختصاص النيابة العامة وفقا لأحكام المادة 444ق أ ج.، اذا نازع المحكوم عليه في تنفيذ الحكم فان هذا النزاع يشكل مثار قضية تنفيذية تفصل النيابة العامة بها بقرار يصدر عنها، وان النزاع في صحة ما اشتمل عليه هذا القرار يدخل في ولاية واختصاص المحكمة التي اصدرت هذا الحكم، ويبقى قرارها خاضعا لطرق الطعن القانونية))**[20]**.

---

[18] قرار - 1958 / 77 أساس - 52 محاكم النقض – سورية– قاعدة - 212 قانون العقوبات ج 1و ج - 2 استانبولي - رقم مرجعية حمورابي 46462.

[19] قرار - 1963 / 16635 أساس بدون - محاكم النقض – سورية– قاعدة - 2223 اصول المحاكمات الجزائية ج 1و ج - 2استانبولي - رقم مرجعية حمورابي 19874.

[20] قرار - 1982 / 195 أساس - 2474 محكمة النقض - الدوائر المدنية - سورية قاعدة - 4669 مجموعة الاجتهادات الجزائية ج 1الى ج - 6دركزلي - رقم مرجعية حمورابي 42985.

أي ان قرار النيابة الصادر بإشكال تنفيذ الحكم الجزائي يتم الاعتراض عليه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم (المطلب الأول)، الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذ وكيفية الطعن فيه (المطلب الثاني).

**الفرع الأول: تحديد المحكمة المختصة للنظر بدعوى الإشكال**

**The first subsection: Determining the competent court to hear the problem case**

لقد وضع الاجتهاد القضائي السوري مبدأ عاماً حين قال: يعود الفصل في النزاع القائم ما بين النيابة العامة والمحكوم عليه بشأن تنفيذ الحكم الى المحكمة التي اصدرته وقرارها تابع لجميع طرق الطعن [21]، أي ان المحكمة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي هي المحكمة مصدرة القرار المستشكل سواء كانت محكمة نظامية أم محكمة خاصة، فإذا كان النزاع خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة أول درجة رفع الإشكال إلى هذه المحكمة سواء طعن فيه ولم يفصل في الطعن بعد، أو لم يطعن فيه بالاستئناف.

أما في حال صدر الحكم عن محكمة أول درجة وتم استئناف هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، فمن هي المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي؟ هل هي محكمة أول درجة أم محكمة الاستئناف؟ وهل يختلف الأمر فيما لو قررت محكمة الاستئناف إلغاء حكم البراءة الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وقضت بالعقوبة، أو قررت تعديل أساس العقوبة ومقدارها أو نوعها؟

هنا يجب التفريق بين الفرضيتين:

الفرض الأول: إذا كان حكم محكمة الاستئناف مؤيداً لحكم محكمة الدرجة الأولى، ولم تقرر محكمة الاستئناف إلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى أو تعديله أو أن محكمة الاستئناف قضت برفض الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية، ففي هذه الحالة لا تكون محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الإشكال التنفيذي لأنها لا

21 قرار – 1968 / 2248 أساس – 2786 محاكم النقض – سورية قاعدة – 1199 مجموعة الاجتهادات الجزائية ج 1الى ج – 6دركزلي – رقم مرجعية حمورابي40321 .

تكون قد أصدرت حكماً مغايراً للحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وإنما يبقى حكم محكمة الدرجة الأخيرة منتجاً لآثاره القانونية ويكون منطوق الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية قائماً وسنداً لتنفيذه الجزائي، وأن هذه المحكمة هي المختصة بنظر إشكال التنفيذ وليس المحكمة الاستئنافية. وذلك كون محكمة الدرجة الأولى هي التي أصدرت الحكم وأن محكمة الاستئناف لم تجري أي تغيير أو تعديل على مضمون الحكم وإنما تمثل دورها بالتصديق على حكم محكمة الدرجة الأولى فقط ولم تصدر حكماً جديداً.

الفرض الثاني: إذا أصدرت محكمة الاستئناف حكماً مغايراً، ولم تؤيد حكم محكمة الدرجة الأولى، سواء كان قاضياً بالبراءة، وقضت محكمة الاستئناف بالعقوبة، أو كان حكم محكمة الدرجة الأولى قاضياً بالعقوبة ولكن محكمة الاستئناف عدلت في أساسها أو في نوعها، وفي مثل هذه الحالة تكون محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الإشكال التنفيذي، والسبب في ذلك عائد إلى كون محكمة الاستئناف هي محكمة الموضوع وبإمكانها نشر الدعوى من جديد والحكم وفق ذلك.

أما في حال الطعن بالنقض في الأحكام فمن هي المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ بالأحكام الصادرة عن محكمة النقض؟

الطعن بطريق النقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام وهو يرد على الأحكام النهائية والصادرة عن محاكم الدرجة الثانية، وان الحكم الصادر عن محكمة النقض لا يخرج عن أحد ثلاثة فروض وهو إما أن ترفض الطعن أو عدم قبوله وعدم جوازه، وإما نقض الحكم مع الإحالة أو بدونها.

فإذا كان الحكم صادراً من محكمة النقض برفض الطعن أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو بنقض الحكم مع الإحالة فإن الإشكال في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي تختص به فيما لو لم يطعن على الحكم بطريق النقض، وأية ذلك أن السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه هو الحكم المطعون فيه وليس الحكم الصادر عن محكمة النقض [22]. فإذا كان الحكم المطعون فيه، صادراً عن محكمة الاستئناف، وطعن فيه بطريق

[22] فوده، عبد الحكيم: التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص 286.

النقض فإن نظر الإشكال يكون من اختصاص محكمة الاستئناف وذلك على اعتبار أن الحكم المستشكل في تنفيذه صادر عنها.

ولكن قد تفصل محكمة النقض في موضوع الدعوى عند الطعن أمامها للمرة الثانية، وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري [23] وبالتالي في هذه الحالة اتجه الفقه إلى اعتبار محكمة النقض حين تتصدى للفصل في الموضوع إنما تتساوى في الدرجة مع محكمة الموضوع المختصة أصلاً بالفصل فيه، ولا تفترق عنها سوى أن حكمها لا يقبل الطعن بأي طريق[24].

وعليه فإن الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي، ينعقد للمحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى الجنائية أصلاً، وأن محكمة النقض تعتبر محكمة أول درجة عندما تفصل في موضوع الجريمة من اختصاص محكمة الدرجة الأولى، ولذا فإن الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة النقض تختص به المحكمة المختصة به محلياً بنظر الدعوى الجنائية، سواء كانت محكمة الصلح أو محكمة البداية أو الجنايات، ويرى الباحث أن هذا الرأي هو الأقرب للصواب والأصلح للمنفذ عليه، فمن غير المعقول تقديم الإشكال التنفيذي أمام محكمة النقض، وخاصة أن مقر محكمة النقض بدمشق، وبالتالي لو كان المنفذ عليه من احدى المحافظات فسيتسبب ذلك بطول مدة الإجراءات مما يؤدي لعدم فائدة تقديم الإشكال لتأخر وصول الأوراق والمراسلات.

### الفرع الثاني: الحكم الصادر في دعوى الإشكال وكيفية الطعن فيه
### The second section: the ruling issued in the problem case and how to appeal it

دعوى الإشكال التنفيذي هي دعوى جنائية تكميلية، يتبع في شأنها ما يتبع في إصدار الحكم الجزائي من شروط لصحة الحكم الجزائي قانوناً ويترتب على النطق بالحكم

[23] تنص الفقرة الثانية من المادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه ((واذا كان الطعن للمرة الثانية ورات المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم في الموضوع، ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره وتتبع في المحاكمة الاجراءات المقررة للجريمة موضوع الطعن)).

[24] الطيب أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 113-114.

خروج الدعوى من سلطة محكمة الإشكال، وبذلك تغل يد المحكمة عن الدعوى ولا يجوز لها العدول عن الحكم.

وتعتبر مرحلة إصدار الحكم في الإشكال من أهم وأدق المراحل التي تمر بها دعوى الإشكال التنفيذي، إذ أنه وبصدور حكم في الإشكال التنفيذي ينتهي اللبس الذي كان يشوب إجراءات التنفيذ، ويتم تدارك الخطأ الذي طال أي عمل من أعمال التنفيذ، وأن الحكم الصادر في دعوى الإشكال لا يخرج عن القواعد العامة المتعلقة بصدور الأحكام الجزائية ككل بحيث يتم اتباع الإجراءات المتعارف عليها.

1- مضمون الحكم في الإشكال: يختلف الحكم في الإشكال من حالة إلى أخرى، وذلك تبعاً للسبب الذي يبنى عليه، والهدف الذي يرمي إليه، فقد يقضي الحكم بعدم قبوله شكلاً أو بعدم الاختصاص، وقد يقضي برفضه والاستمرار في التنفيذ، وقد يقضي بقبوله ووقف التنفيذ [25].

كأن تقضي المحكمة بعدم قبول الإشكال الوقتي المرفوع من المحكوم عليه إذا كان ميعاد الطعن في الحكم قد فات وصار الحكم باتاً ولا يوجد مجال لإيقاف تنفيذ الحكم، ويكون للنيابة العامة الحق في التنفيذ بفوات ميعاد الطعن في الحكم المستشكل أو بالحكم في الطعن بعدم قبوله شكلاً أو بسقوطه أو بعدم جوازه أو بتأييد الحكم المطعون فيه.

وقد تقضي المحكمة بإيقاف التنفيذ مؤقتاً، وقد تقضي بعدم جوازه، وقد تقضي أيضاً بتعديل التنفيذ، فقد يصدر الحكم بوقف التنفيذ مؤقتاً إذا طلب المستشكل ذلك لحين الفصل في الطعن المقام منه أو إذا كان باب الطعن فيه مازال قائماً أو إذا كان سبب الإشكال عارضاً يمكن زواله كالنزاع حول تفسير الحكم أو إصابة المحكوم عليه بالجنون [26].

[25] علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحداث أحكام القضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص135.

[26] علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 425 وما بعدها.

وتقضي محكمة الإشكال بعدم جواز التنفيذ إذا ثبت لديها انعدام السند التنفيذي، أو زوال قوته التنفيذية كالتنفيذ بحكم قضي بإلغائه من محكمة الطعن، أو صدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه أو انقضاء العقوبة بمضي المدة أو لتنفيذه على غير المحكوم عليه [27].

2- **كيفية الطعن بالقرار الصادر بدعوى إشكال تنفيذ الحكم الجزائي:** بين الاجتهاد القضائي بان القرار الصادر بدعوى الإشكال التنفيذي والتي قدم اليها يخضع لطرق الطعن المقررة للحكم الصادر عنها بأصل الدعوى وذلك بقولها ((النيابة العامة هي المختصة بتنفيذ الاحكام المبرمة وهي التي تطبق احكام قانون العفو العام على الاحكام الجزائية القطعية متى دخلت مرحلة التنفيذ ويخضع قرارها للاعتراض امام المحكمة التي طرحت اعلام الحكم لأنها هي المختصة بحل الاشكال التنفيذي وقرارها يخضع لطرق الطعن المقررة للحكم الصادر عنها بأصل الدعوى)) [28] وقد قضت محكمة النقض ايضاً بأن (( يعود الفصل في النزاع القائم ما بين النيابة العامة والمحكوم عليه بشأن تنفيذ الحكم الى المحكمة التي اصدرته وقرارها تابع لجميع طرق الطعن)) [29].

وبالتالي يمكن استئناف الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي أمام محكمة استئناف الجزاء إذا كانت المحكمة مصدرة القرار هي محكمة درجة أولى ويتم عرض النزاع من جديد أمامها.

أما إذا كان القرار نهائي كأن يكون الحكم الصادر بدعوى الإشكال التنفيذي صادراً عن محكمة استئناف الجزاء أو محكمة الجنايات وبالتالي فان القرار يكون قابلا للطعن بطريق النقض، وان الطعن بطريق النقض هو طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة الجنايات والجنح، ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم والتحقق من مطابقته للقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية التي

[27] الطيب أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 402.

[28] قرار - 1979 / 28 أساس - 83 محاكم النقض - سورية قاعدة - 1875 مجموعة الاجتهادات الجزائية ج 1الى ج - 6دركزلي - رقم مرجعية حمورابي40998 :

[29] قرار - 1968 / 2248 أساس - 2786 محاكم النقض - سورية قاعدة - 1199 مجموعة الاجتهادات الجزائية ج 1الى ج - 6دركزلي - رقم مرجعية حمورابي40321 :

طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه، أو الإجراءات التي استند عليها ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى على القاء، أنما يهدف لمناقشة صحة التكييف القانوني فقط.

وينطبق على الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال القواعد العامة بخصوص الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية، ويراعى دائما أن الطعن بالنقض لا يكون إلا لمخالفة القانون او للبطلان في الإجراءات.

**المطلب الثالث: دعوى إشكال تنفيذ الإحكام الجزائية بالقوانين الأخرى**

**The third requirement: the case for the problematic implementation of criminal judgments in other laws**

يختلف الوضع بالتشريعات الأخرى العربية منها خاصة فنجد انها قد نظمت دعوى الإشكال التنفيذي في الأحكام الجزائية بنصوص قانونية فالمشرع الأردني قد جعل تقديم الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال تقديم الإشكال للمحكمة بواسطة النيابة العامة وفق أحكام المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني [30] ، أي أن دعوى الإشكال التنفيذي يجب أن ترفع إلى المحكمة عن طريق طلب يقدمه المحكوم عليه أو الغير إلى النيابة العامة كونها السلطة المناط بها قانوناً تنفيذ الأحكام الجزائية

وقد نص المشرع المصري على إجراءات مماثلة للتشريع الأردني وذلك في صريح نص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية المصري [31].

[30] نصت المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن ((1- كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم. 2-يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره .وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة ان تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الاحوال ان تامر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع .وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا)).

[31] تنص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ((يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة، وذوي الشأن .وللمحكمة ان تجري التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في

فلا يرفع الإشكال إلا وفقاً للطريق الذي نص عليه المشرع (ترفع النيابة العامة الاشكال للمحكمة المختصة) وإلا فتقضي المحكمة برفض الإشكال من تلقاء نفسها على اعتبار ان إجراءات التقاضي تعد من النظام العام التي لا تجوز مخالفتها [32].

وبالتالي سنوضح الاختصاص دعوى الإشكال في التنفيذ في مطلب أول، ثم الحكم الصادر في الإشكال وإمكانية الطعن فيه في مطلب ثاني.

**الفرع الأول: الاختصاص بنظر دعوى الإشكال**

**Section One: Jurisdiction to consider the problem case**

لقد بينت الفقرة الأولى من المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ بشكل واضح لا يدعو للبس أو الشك بأن كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم.

ويقابل هذا النص ما ورد في المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي جاء بها أنه يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة.

فقد اتفق الفقه والقضاء والتشريع في الأردن ومصر على أن المحكمة مصدرة الحكم هي المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ دون غيرها من السلطات كونها مصدرة الحكم المستشكل فيه، ولعل ذلك يرجع إلى أن المحكمة مصدرة الحكم موضع الإشكال هي الأقدر والأسرع في النظر فيه عدا عن كونها أكثر دراية واطلاعاً بالحكم الصادر وتفصيلاته عن غيرها من المحاكم وأن قاضي الحكم هو من درس ظروف الدعوى وألم بأبعادها، كما أنه من الناحية العملية فإن أغلب الإشكالات في التنفيذ ترجع في تفسير الأحكام ولا شك أن المحكمة التي أصدرته هي الأحق والأقدر على البت في هذه الإشكالات [33].

---

كل الاحوال ان تامر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا)).

[32] عابدين، محمد أحمد: التنفيذ وإشكالته في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 101.

33 نمور،محمد سعيد: أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 537.

وينسجم اتجاه المشرع الأردني بخصوص موضوع المحكمة المختصة في الإشكال مع الكثير من التشريعات الإجرائية، إذ أن المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم هي ذاتها المحكمة التي تختص بنظر الإشكال الذي يظهر أثناء تنفيذ الحكم موضوع الإشكال.

ولكن التشريع الأردني وبموجب المادة 1/363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مبدأ عاماً باختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الإشكال، ولم يرد استثناء عليه وبالتالي فإن كان النزاع خاصاً بتنفيذ حكم صادر عن محكمة درجة أولى فتختص هذه المحكمة بنظر الإشكال فيه سواء أطعن بالحكم أو لم يطعن أو طعن فيه ولم يفصل فيه بعد ويختلف بذلك عن التشريع المصري فالاختصاص في نظر دعوى الإشكال في مصر ينعقد لمحكمتين دون سواهما وهما محكمة الجنح المستأنفة التي تختص في تنفيذ الأحكام الجزائية وهي صاحبة الاختصاص العام، ومحكمة الجنايات كصاحبة اختصاص خاص في حالة صدور الحكم منها بموجب أحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

## الفرع الثاني: الحكم الصادر في دعوى الإشكال وإمكانية الطعن فيه

## The second section: the ruling issued in the problem case and the possibility of appealing it

أولاً: ماهية الحكم في الإشكال.

إن مضمون الحكم الصادر في الإشكال يختلف باختلاف مضمونه وذلك تبعاً للسبب الذي يبنى عليه والهدف الذي يرمي إليه، فقد يقضي الحكم بعدم قبوله شكلاً أو بعدم الاختصاص، وقد يقضي برفضه والاستمرار في التنفيذ، وقد يقضي بقبوله ووقف التنفيذ، فإذا كان المستشكل هو المحكوم عليه وكان باب الطعن مفتوحاً وقد بنى إشكاله لسبب ما بأن يكون التنفيذ قد تم قبل الأوان، فإن الحكم في هذه الحالة يكون بوقف التنفيذ أو برفض الاشكال إلى حين أن يبين مدى صحة أو جدية أسباب الاشكال [34].

[34] علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 452.

ثانياً: حجية الحكم في الإشكال.

إن الحكم الصادر في الإشكال يحوز حجية الأمر المقضي به شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام الجزائية الأخرى، فلا تملك المحكمة التي أصدرته أن تلغيه أو تعدل عليه.

وقد اتفقت كلمة الفقه والقضاء على قاعدة عدم جواز إثارة النزاع من جديد على الدعوى التي سبق للقاضي النظر فيها وذلك لسبق الفصل فيها.

وكبقية الأحكام فإن حجية الحكم المستشكل فيه له حجية مطلقة متعلقة بالنظام العام يحتج بها على أطراف النزاع وعلى الغير وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ودون طلب من أطراف النزاع.

وقد ذهب رأي إلى أنه لا مانع من إقامة إشكال جديد إذا بني على أسباب جديدة لم يسبق ابداؤها أمام محكمة الإشكال حتى ولو كانت هذه الأسباب قائمة وقت نظر الإشكال الأول [35].

وفي مصر فإن حكم الإشكال لا يحوز أي حجية أمام المحكمة التي تنظر الطعن في الحكم المستشكل فيه فلا يحتج به أمام محكمة الطعن أو النعي على حكمها بمخالفة الحكم الصادر في الإشكال وغن محكمة الطعن لا تتقيد بما ورد في الحكم المستشكل ولا تنظر إليه [36].

وذلك على خلاف التشريع الأردني فانه واستنادا لحكم المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن النزاع يرفع من المحكوم عليه بالتنفيذ إلى ذات المحكمة مصدرة الحكم ويعتبر قرارها في ذلك نهائياً وغير قابل للاستئناف.

ثالثاً: الطعن في الحكم الصادر في الإشكال

لقد اختلفت التشريعات المقارنة فيما نهجت به من ناحية جواز الطعن على الحكم الصادر في الإشكال من عدمه.

[35] عابدين، محمد أحمد: التنفيذ وإشكالته في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 106.

36 علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق 458.

فالمشرع الأردني وبموجب نص المادة 4/363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني اكسب الحكم الصادر في الإشكال الدرجة القطعية، فلم يجز المشرع الأردني مسألة الطعن في الحكم الصادر في الإشكال حيث نص على أن يكون القرار الصادر من المحكمة المختصة بالنزاع نهائياً غير قابل للطعن، وبالتالي يكون المشرع الأردني قد أغلق الباب أمام أمكانية الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال.

وإننا نرى بقصور المشرع عما ذهب إليه من إضفاء الصفة النهائية للحكم في الإشكال وعدم إمكانية الطعن عليه، وذلك لأن قاضي الإشكال لا تستبعد احتمالية وقوعه في الخطأ فهو ليس معصوما عنه بحيث أنه لا طريقة لتصحيح ما يقع به قاضي الإشكال من أخطاء إلا بالطعن على ما حكم به في الدعوى التي نظر بها، فليس من المعقول أن تكون كافة الأحكام التي أصدرها صحيحة ولا يشوبها أي خطأ.

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم يقم بتضمين أي من النصوص الخاصة المتعلقة بالطعن في الحكم الصادر في الإشكال، ويكاد ينعقد إجماع الفقه على تطبيق النصوص المتعلقة بطرق الطعن في الاحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الإشكال في التنفيذ [37].

على أنه ورد في صريح المادة /1556/ من تعليمات النيابة العامة المصرية ما يفيد جواز الطعن على الحكم الصادر في الإشكال فقد جاء بها أن ((يخضع الحكم الصادر في الإشكال لجميع طرق الطعن في الأحكام الجزائية وهي المعارضة والاستئناف والنقض. ويجوز للنيابة العامة ان تستأنف أو تطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال على حسب الأحوال ووفقاً لنوع المحكمة التي أصدرت الحكم.))

ولما تقدم فإن المشرع المصري قد أجاز الطعن على الحكم الذي يصدر في الإشكال وذلك ضمن شروط معينة ينبغي توافرها لقبول الطعن فيه، وهي أن يقدم الطعن من يحمل الصفة وله المصلحة في الطعن، كما أنه يشترط أنه يكون باب الطعن ما زال مفتوحاً لتقديم الطعن [38].

[37] هرجة، مصطفى مجدي: المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص73.

[38] الطيب أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 422.

**الخاتمة:**

من خلال هذه الدراسة يتضح قصور التشريع السوري بالتعرض لموضوع إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية وخلو قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري من النصوص المتعلقة بالإشكالات التنفيذية، وأن الاجتهاد القضائي والفقه هو من تولى تنظيم وصياغة دعوى الإشكال التنفيذي بكل تفاصيلها مما تولد بعض الخلافات بسبب فقدان التشريع الناظم لدعوى الإشكال، وان الكثير من رجال القانون والقضاء ليس لديهم علم عن دعوى الإشكال التنفيذي بسبب فقدان النص.

وان المشرع السوري اوكل مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية إلى النيابة العامة، وكذلك أوكل إليها مهمة معالجة كافة الإشكالات التي قد تثور خلال تنفيذ الحكم الجزائي، وبالتالي أصبحت النيابة العامة هي الخصم والحكم بذات الوقت وحمل النيابة العامة عبء كبير في حين هو من اختصاص القضاء، وبالتحديد المحكمة مصدرة القرار المستشكل فيه، فهي اعلم بكل تفاصيل الدعوى ومجرياتها.

وفي نهاية هذه الدراسة فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. إنني أتمنى على المشرع السوري بأن يقوم بتنظيم دعوى إشكال تنفيذ الأحكام الجزائية بنصوص قانونية واضحة تمنع اللبس والغموض، وتزيل كافة الخلافات الفقهية القائمة بسبب فقدان التشريع، كما فعل المشرع السوري في تنظيم تنفيذ الاحكام المدنية، حيث حدد المشرع بقانون أصول المحاكمات المدنية كافة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاحكام المدنية، وخصصه بكتاب كامل تحت عنوان الكتاب الثاني – التنفيذ.

2. يوصي البحث ومن خلال التشريع الذي سيصدر من قبل المشرع السوري بخصوص إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية أن يحدد دور النيابة العامة على تنفيذ الحكم الجزائية فقط، وأي خلاف يثور من خلال تنفيذ الحكم الجزائي يتم عرضه على المحكمة مصدرة القرار المستشكل فيه بشكل مباشر من قبل المنفذ عليه كي لا تصبح النيابة العامة هي الخصم والحكم.

3. كما يوصي الباحث أن يحدد المشرع السوري أن يحدد طرق الطعن بالحكم الصادر بدعوى إشكال تنفيذ الحكم الجزائي بشكل واضح ومحدد كما عددها بالدعوى القضائية، ويحدد المدد التي يمكم من خلالها تقديم دعوى الإشكال، ومددة الاستئناف والطعن بالقرار الذي سيصدر.

4. وأنني أتمنى على المشرع السوري ان يحدد الحالات التي يجوز فيها رفع دعوى الإشكال التنفيذ بشكل محدد وواضح كي لا تبقى الدعوى إلى أجل غير مسمى وندخل بدوامة طرح الدعوى مرة أخرى وبالتالي فإن المنفذ عليه الذي يرفع دعوى الإشكال هو صاحب حق وليس الهدف من هذه الدعوى هو إطالة أمد التقاضي.

والله ولي التوفيق

**المصادر والمراجع**

**أولاً: المصادر.**

مجموعة حمورابي القانونية الإلكترونية والتي تتضمن جميع القوانين السورية والعربية والاجتهادات لمحكمة النقض السورية والمصرية ومن خلالها تم الرجوع لما يلي:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950م.
2. قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم /1/ لعام 2016م.
3. قانون العقوبات السوري رقم148 لعام 1949م.
4. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950م.
5. قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968م.
6. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لعام 1961.
7. الموسوعة القانونية الجزائية – انس كيلاني.
8. مجموعة الاجتهادات الجزائية ج 1الى ج – 6 دركزلي.
9. اصول المحاكمات الجزائية ج 1و ج – 2 استانبولي.
10. مجلة المحامون السورية– اجتهادات محكمة النقض السورية.

**ثانياً: المراجع:**


1. الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكال التنفيذ في المواد الجنائية، القاهرة،ط3، 1989م
2. بني إسماعيل موفق حسين نهار: إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "دراسة مقارنة" جامعة مؤتة، الكرك،2005.
3. حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988.
4. عابدين، محمد أحمد: التنفيذ وإشكالته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندية،1994.
5. عبد المطلب، إيهاب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج3، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008
6. عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي،القاهرة،2006
7. علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحداث أحكام القضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.
8. فوده، عبد الحكيم: التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005.
9. كبيش محمود: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية. دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي. دار النهضة العربية. القاهرة ، 2007
10. نمور، محمد سعيد: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2004م.
11. هرجة، مصطفى مجدي: المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، ط3.
12. وزير، عبد العظيم: دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987م.